

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السرو - محافظة دمياط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الميز العمارنى لمدينة السرو - محافظة دمياط بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ :

وعلى موافقة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السرو - محافظة دمياط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٢٩٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السرو - محافظة دمياط :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السرو - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى مدبولي